ع ٢/ ٦٧ ق

**باسم الشعب**

**محكمـــــة النقـــض**

**الدائرة المدنية والتجارية**

---

برئاسة السيد المستشـــار / محمـــد محمد طيطـــــــة نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/ حسين حسنـــــى ديـــــاب ، محمد عبد المنعم عبدالغفار

، شريـــــف حشمت جـــادو نـــــواب رئيس المحكمة

ومحمود سعيد عبد اللطيف

وبحضور رئيس النيابة السيد / أبو بكر إبراهيم

وبحضور أمين السر السيد / بيومى زكى نصر

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـــ الموافق ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٣ م

**أصدرت الحكم الآتى :**

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٩٣٩ لسنة ٦٦ ق .

**المرفـــوع مـــن**

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وتنوب عنه قانونـــاً هيئـــة قضايا الدولة مبنى مجمع التحرير القاهرة .

حضر عن الطاعنة الأستاذ / سالم محمد سالم المستشار بهيئة قضايا الدولة .

**ضـــــــد**

١ ــ السيد / على عيد محمد ٢ ــ السيدة / جمالات على عيد .

الشريكان المتضامنان فى شركة على عيد محمد عن نشاط مقلى وحلويـــات ــ المقيمـــان بشارع ٢٣ يوليو بندر بنى سويف محافظة بنى سويف .

لم يحضر أحد عن المطعون ضدهما بالجلسة .

## الوقـــائـــع

فـــى يوم ١٩٩٦/٥/٩ طُعن بطريـــق النقـــض فـــى حكـــم محكمـــة اســـتئناف بنـــى ســـويف الصـــادر بتـــاريخ ١٩٩٦/٣/١٣ فـــى الاســـتئناف رقـــم ٧٤ لســـنة ٣٣ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شـــكلاً وفـــى الموضـــوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ١٩٩٦/٥/٢٢ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابـــة مذكرتها والتى طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضـــوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٦ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشـــورة فـــرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٣/١/٢٣ وبها سُـــمعت الدعـــوى أمـــام هـــذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والنيابة كل على مـــا جاء بمذكرته ـــ والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة .

## المحكمـــــة

بعـــد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه الســـيد المستشـــار المقرر / محمود سعيد عبد اللطيف والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـــ علـــى مـــا يبيـــن مـــن الحكـــم المطعـــون فيـــه ومـــائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أربـــاح المطعـــون ضدهما عن نشاطهما التجارى عن الســـنوات مـــن ١٩٨٨ حتـــى ١٩٩١ وأخطرتـــهما فاعترضا وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى قررت اعتبار النشاط شركة تضـــامن مـــع تخفيض التقديرات . أقام الطاعنان الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٤ ضرائب بنى ســـويف طعناً على قرار لجنة الطعن . وبجلسة ١٩٩٥/٧/٣٠ حكمـــت المحكمـــة بســـقوط حـــق المصلحة فى مطالبة المطعون ضدها الثانيـــة لديـــن الضريبـــة عن عامى ٨٨ ، ٨٩

بالتقادم . طعنت الطاعنة " مصلحة الضرائب " على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٤ لسنة ٣٣ ق بنى سويف وبجلسة ١٩٩٦/٣/١٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن مؤدى نصوص المواد ٣٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على واقعة النزاع أن تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى الشركة القائمة بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته الذين لم تتخذ مصلحة الضرائب إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد تطبيقاً لحكم المادة ٣٢ /٢ من القانون سالف الذكر ــ من تاريخ الفصل نهائياً فى الخلاف حول جدية الشركة واعتماد الكيان القانونى لها طبقاً لحكم المادة ١٧٦ فى فقرتها الأخيرة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من سقوط حق الطاعنة فى اقتضاء دين الضريبة المستحقة قبل المطعون ضدها الثانية عن سنتى المحاسبة على سند من احتساب بداية مدة التقادم من تاريخ إخطار المطعون ضدها للطاعنة فى ١٩٨٧/٢/١٧ بتعديل عقد الشركة ودخولها شريكة فيها وليس من تاريخ قرار اللجنة باعتماد الشركة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من سقوط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٣٤ ، ٨٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون .. ، والمادة ١٧٦ من ذات القانون على أنه " تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم وكذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر تطبيقاً لحكم المادة ٣٢ من هذا القانون " . والنص فى

المادة ٢/٣٢ من ذات القانون على أنه " ... وتربط الضريبة فى هـذه الحالة باسم الأصل أو الزوج بحسب الأحوال ما لم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون إخلال بحق الغير الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح .. " يدل على أن المشرع حدد أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء دين الضريبة المستحق على الممول بخمس سنوات تبدأ من تاريخ تحقيق وجوب دين الضريبة فى ذمة المدين وتبدأ مدة التقادم بالنسبة للشركاء فى شركات الواقع من تاريخ الفصل نهائياً فى الخلاف حول كيانها القانونى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من قرارات اللجنة الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/١ اعتبار الكيان القانونى للمنشأة شركة تضامن وقد ارتضته الطاعنة واتخذت إجراءات الربط قبل الشريكة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١ أى قبل مضى خمس سنوات على صدور القرار السابق فإن التقادم لا يكون قد اكتمل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتاريخ الإخطار المقدم من المطعون ضدها الثانية بدخولها شريكة فى الشركة موعداً لبدء التقادم الخمسى لدين الضريبة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

**لـــذلـــك**

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بنى سويف .

**أمين السر** **نائب رئيس المحكمة**